

اجراءات القبض

القبض كما سبق القول اما أن يكون بناء على أمر من السلطات المختصة وهى إما أن تكون النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو مأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس وعدم وجود المتهم على مسرح الجريمة أو يكون القبض صادرا من المحكمة فى الحالات التى يجوز لها فيها ذلك فى جرائم الجلسات. كما أن القبض أيضا قد يكون بغير أمر من السلطات وذلك فى الحالات التى أوضحاه سلفا كما فى حالة التلبس فانه يجوز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر وكذلك القبض لاجراء التفتيش، وسوف نعالج اجراءات القبض فى تلك الحالتين فى البنود التالية